

Distr.: General
3 November 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٣ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهة من رئيس الجمعية العامة
إلى رئيس اللجنة الخامسة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه رسالة من رئيس اللجنة السادسة صاحب السعادة إيدن
تشارلز عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر المرفق).

(توقيع) موغنس ليكيتوفت



الرجاء إعادة استعمال الورق

041115 041115 15-19194 (A)



المرفق

يشرفني أن أكتب إليكم بشأن البند ١٤٣ من جدول الأعمال ”إقامة العدل في الأمم المتحدة“.

تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة أحالت في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بناء على توصية المكتب، هذا البند من جدول الأعمال إلى اللجنتين الخامسة والسادسة. وفي الفقرة ٤٩ من القرار ٦٩/٢٠٣، دعت الجمعية للجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية من التقرير الذي سيقدمه الأمين العام، من دون المس بـ دور اللجنة الخامسة باعتبارها اللجنة الرئيسية المنوطة بها المسؤولية عن المسائل الإدارية والميزانية.

ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند خلال جلستها العامة ١٦، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وكذلك خلال المشاورات غير الرسمية التي أجرتها في ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وإضافة إلى النظر في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/70/187)، وكذلك في تقرير الأمين العام عن التعديلات على لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (A/70/189)، كان معروضا على اللجنة تقرير مجلس العدل الداخلي (A/70/188)، وفيه مرفقات تتضمن المذكرة المقدمة من قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، والرسالة المقدمة من قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/70/151). وكان متاحا أيضا خلال المشاورات غير الرسمية تقرير مجلس العدل الداخلي بشأن تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات (A/70/190)، في إطار البندين الفرعيين ١١٤ (ز) و (ح) من جدول الأعمال المتصلين توالياً بتعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات وبتعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وأعربت الوفود عن امتنانها لممثلي كل من الأمانة العامة ومجلس العدل الداخلي الذين كانوا موجودين لتقديم الردود والإيضاحات خلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر.

وأود أن أسترعي انتباهكم إلى عدد من المسائل المحددة المتصلة بالجوانب القانونية من تلك التقارير، كما جرى نقاشه في اللجنة السادسة.

وشكرت الوفود للأمين العام تقريره الشامل المقدم عملاً بالقرار ٦٩/٢٠٣، وكذلك التقرير عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. وأخذت الوفود علماً بـ (أ) المعلومات المقدمة في ما يتعلق بإدارة القضايا من جانب قضاة محكمة

المنازعات في الترويج لتسوية المنازعات والنجاح في تسوية المنازعات ضمن النظام الرسمي؛ (ب) المعلومات المقدمة في ما يتعلق بتطبيق التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي لكل من محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف؛ (ج) البيانات المقدمة في ما يتعلق بالقضايا التي تندرج ضمن نظام العدل الداخلي الرسمي والملاحظات التي أبديت في ما يتعلق بالبيانات والاتجاهات الناشئة؛ (د) المعلومات المقدمة في ما يتعلق بآلية التمويل التكميلي الطوعي للموارد الإضافية لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين؛ (هـ) المعلومات المقدمة في ما يتعلق بالحوافز للموظفين من أجل عدم الانسحاب من آلية التمويل التكميلي الطوعي؛ (و) المعلومات المقدمة في ما يتعلق بالحوافز للمتطوعين من أجل مكتب المساعدة القانونية للموظفين؛ (ز) المعلومات المقدمة في ما يتعلق بإصدار مزيد من الأدلة المستقاة من الدروس المستفادة، بما يشمل إدارة الأداء؛ (ح) المعلومات المقدمة في ما يتعلق بمساءلة جميع الأفراد حيثما أدت انتهاكات قواعد وإجراءات المنظمة إلى خسارة مالية والإجراءات المتخذة بصددتها؛ (ط) التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات لمعالجة المسائل المنظومية والشاملة الواردة في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة؛ (ي) والمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام (A/70/187، المرفق السادس) بشأن مسألة التعويض عن الأضرار المعنوية. وأخذت اللجنة علماً بالجهود التي أفادت عنها أجزاء مختلفة من نظام إقامة العدل من أجل إبلاغ الموظفين بالمصادر المتاحة لإسداء المشورة القانونية وأنواع المشورة الأخرى وبشأن إمكانات ضمان التمثيل في النظام. وحث الوفود أيضاً الأمانة العامة على أن تواصل تقديم معلومات عن دور وسير عمل مختلف أجزاء هذا النظام والإمكانيات التي يتيحها لمعالجة الشكاوى المتصلة بالعمل. وشجعت اللجنة جميع الأطراف في أي نزاع متصل بالعمل على بذل كل ما يمكن من جهود من أجل تسويته في وقت مبكر في إطار النظام غير الرسمي، على ألا يمس ذلك بحق كل موظف في تقديم شكوى تمهيدا لاستعراضها في إطار النظام الرسمي. وأعربت الوفود أيضاً عن امتنانها لتقارير مجلس العدل الداخلي.

وبالنسبة إلى المسألة المتعلقة بامتيازات وحصانات قضاة المحكمتين (انظر A/70/187، المرفق الرابع)، أيدت الوفود الاقتراح المقدم من الأمين العام من أجل المواءمة بين امتيازات وحصانات القضاة من جهة، والتعديلات التي أدخلت على المواد ذات الصلة من النظام الأساسي المتعلق بكل منهم، من جهة أخرى. فهذا الاقتراح منسجم مع الآراء التي أعربت عنها اللجنة عام ٢٠١٤ (انظر A/C.5/69/10). وكررت الوفود تأكيد فهمها أن هذا الاقتراح لا ينطوي على أي تغيير في الرتبة الحالية للقضاة أو في شروط خدمتهم. وبعد استعراض الاقتراح المقدم من الأمين العام (انظر A/70/187، المرفق الرابع)، توصي اللجنة

بالموافقة على التعديلات التالية التي أُدخلت على المواد ذات الصلة من النظام الأساسي لكل من محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف:

النظام الأساسي لمحكمة المنازعات

المادة ٤، الفقرة الجديدة ١٢

”١٢ - يُعتبر قضاة محكمة المنازعات مسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها“.

النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف

المادة ٣، الفقرة الجديدة ١٢

”١٢ - يُعتبر قضاة محكمة الاستئناف مسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها“.

وفي ما يتصل بالتعديل على لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (انظر A/70/189، المرفق)، لاحظت الوفود أنه في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، ووفقا للفقرة ١ من المادة ٣٢ من لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، اعتمدت المحكمة تعديلا على الفقرة ٦ من المادة ٨ (دعاوى الاستئناف) من لائحتها، طبقاً لمؤقتا. وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٢ من لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، توصي اللجنة بالموافقة على التعديل التالي على لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف:

لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

المادة ٨ (دعاوى الاستئناف)

”٦ - يوقف رفع دعوى الاستئناف تنفيذ الحكم أو الأمر المطعون فيهما“.

ونظرت الوفود ورحبت بالاقترح المعدل للأمين العام فيما يتعلق بآلية معالجة الشكاوى المحتملة المتعلقة بادعاءات سوء سلوك القضاة أو عدم أهليتهم لأداء واجباتهم الرسمية (انظر A/70/187، المرفق الخامس)، وكذلك بالإيضاحات المقدمة من الأمانة العامة. وتوصي اللجنة بالموافقة على الآلية مع إدخال التعديل التالي على الجملة الأولى من الفقرة ٥:

”وتشمل أنواع السلوك التي تستدعي فرض عقوبة على قاض من القضاة، انتهاك المعايير المحددة في مدونة قواعد سلوك قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٠٦/٦٦.“

وترد الآلية، بصيغتها المعدلة، في تذييل لهذه الرسالة.

وفي ما يتعلق باقتراح الأمين العام تمديد ولاية القضاة المخصصين حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أقرت الوفود بأن تمديد وظائف ثلاثة من القضاة المخصصين - الأمر الذي من شأنه أن يبقى على عدد القضاة المتفرغين العاملين على الدعاوى الراهنة لمحكمة المنازعات بـ ٦ قضاة - كان تدبيراً مؤقتاً لازماً يهدف إلى ضمان استمرارية إقامة العدل. كما أقرت اللجنة بأن هذه المسألة مشمولة بالتقييم المؤقت الذي، على نحو ما اقترحه الأمين العام، يتناول أيضاً المسائل العامة لتسيير شؤون نظام إقامة العدل والاحتياجات من الموارد.

وأعربت اللجنة السادسة عن امتنانها للمعلومات المقدمة من الأمين العام، بناءً على طلب الجمعية العامة، في تقريره عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/70/151) في ما يتعلق بمعالجة الشكاوى المقدمة من الأفراد من غير الموظفين. وأشارت الوفود إلى أن اللجنة السادسة كانت أعادت مراراً التأكيد بأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تكفل توفر سبل انتصاف فعالة لجميع فئات موظفي الأمم المتحدة بما في ذلك للأفراد من غير الموظفين، وأوصت بأن يجرى التطرق إلى هذه المسألة في التقييم المؤقت المتوخى. وأشارت الوفود إلى أن الجمعية العامة كانت طلبت من الأمين العام أن يصدر الاختصاصات المنقحة لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في موعد أقصاه نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وحثت الوفود مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة على نشر اختصاصاته المنقحة.

وفيما يتعلق بالتقييم المستقل المؤقت الجاري، أعربت الوفود عن تطلعها إلى تقرير فريق الخبراء المقرر تقديمه للنظر فيه في الدورة الحادية والسبعين. وأحاطت الوفود علماً بالتوصيات المقدمة من مجلس العدل الداخلي في تقريره (A/70/188)، وأكدت توصيتها بوضع مبادئ توجيهية أفضل بشأن منح تعويضات عن الضرر المعنوي، وهو ما من شأنه أن يساعد محكمة المنازعات والأطراف، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً التعديلات التي أدخلت مؤخراً على النظام الأساسي لمحكمة المنازعات. وأشارت الوفود أيضاً إلى التعليقات التي أدلت بها خلال الدورة التاسعة والستين فيما يتعلق باختصاصات فريق الخبراء (A/C.5/69/10). وبالإضافة إلى ذلك، ترحب الوفود بآراء فريق الخبراء بشأن آلية معالجة الشكاوى المحتملة المتعلقة بادعاءات سوء سلوك قضاة المحكمتين أو عدم أهليتهم لأداء

واجباتهم الرسمية، وبخاصة ما يتعلق بالفقرة ٥ بصيغتها المعدلة. وتقتصر اللجنة العود إلى هذه المسألة في عام ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، ترحب الوفود بآراء فريق الخبراء بشأن حماية المبلغين عن المخالفات في منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أعربت الوفود عن رغبتها في استعراض الخيارات المتعلقة بحماية المبلغين عن المخالفات ومزايا تلك الخيارات ومسؤوليتها. وإذ تشير إلى المقترحات السابقة المقدمة عند صياغة النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات، ترحب الوفود أيضاً بآراء فريق الخبراء بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتيسير تسوية المنازعات. وثمة بند آخر ينظر فيه فريق الخبراء يتعلق بمعالجة عدد كبير من الطلبات الخاصة بإجراء واحد من بين الإجراءات التي تقوم بها المنظمة. وترحب الوفود أيضاً بآراء فريق الخبراء بشأن سبل تشكيل ملاك موظفي محكمة الأمم المتحدة للاستئناف على أفضل وجه من حيث الفعالية بغرض تلبية الطلبات.

وفيما يتعلق بوضع مدونة وحيدة لقواعد السلوك بالنسبة لجميع الممثلين، لاحظت الوفود أن من المتوقع أن تكون جاهزة كي تنظر فيها الجمعية العامة خلال دورتها الحادية والسبعين. وأشارت الوفود إلى أن هذه المسألة قد نوقشت على مدى عدة سنوات، وأعربت عن أسفها للتأخر في وضع اللمسات الأخيرة عليها.

وأوصت اللجنة بأن تدرج الجمعية العامة البند المعنون ”إقامة العدل في الأمم المتحدة“ في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين.

وأرجو ممتناً إطلاع رئيس اللجنة الخامسة على هذه الرسالة، وتعميمها باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ١٤٣ من جدول الأعمال، ”إقامة العدل في الأمم المتحدة“.

(توقيع) إيدن تشارلز

رئيس اللجنة السادسة

في الدورة السبعين

للجمعية العامة

آلية معالجة الشكاوى المتعلقة بادعاءات سوء سلوك قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف أو عدم أهليتهم لأداء واجباتهم الرسمية

١ - تُرفع الادعاءات المتعلقة بسوء سلوك قاض من القضاة أو عدم أهليته خطياً وبشكل مباشر إلى رئيس المحكمة المعنية. وفي حال تقديم شكوى في حق رئيس في الخدمة، توجه الشكوى إلى كبير القضاة بعد الرئيس ("القاضي المستلم للشكوى").

٢ - ويتلقى المشتكي إقراراً خطياً يؤكد استلام الشكوى.

٣ - ولا تُقبل الشكوى إلا إذا وردت في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ وقوع سوء السلوك أو فقدان الأهلية المزعوم، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ أدناه.

٤ - ولا يجوز تقديم شكوى بحق أحد قضاة أي من المحكمتين تتعلق بسوء سلوك أو فقدان أهلية مزعوم خلال الفترة الممتدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة على آلية معالجة أي سوء سلوك قد يبدر من القضاة، في قرارها ٢٤١/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، إلى تاريخ الموافقة على هذه الآلية، إلا بموجب تدبير انتقالي وشريطة أن تقدم الشكوى في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ تلك الموافقة.

٥ - وتتمثل أنواع السلوك التي تستدعي فرض عقوبة على قاض من القضاة في انتهاك المعايير المحددة في مدونة قواعد سلوك قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٠٦/٦٦. وتشمل حالات عدم الأهلية التي تستدعي عزل قاض عن محكمة المنازعات أو محكمة الاستئناف الإصابة بحالة مرضية بدنية أو عقلية تمنع القاضي من أداء مهامه القضائية ولا يمكن إيجاد حل معقول لها.

٦ - ووفقاً لمبادئ استقلال إقامة العدل واستقلال القضاء، لا تُعد الأحكام القضائية من المسائل المتعلقة بالسلوك، ولا تكون موضوع شكوى في إطار هذه الآلية. أما مسألة التنحي - أي تحديد مدى أهلية قاض ما للإشراف على قضية أو المشاركة في جلسة استماع - فلا يمكن تناولها في إطار آلية تقديم الشكاوى^(١). فالشكوى ليست طعنًا.

(أ) تغطي الفقرة ٤-٩ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والفقرة ٣-٩ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف مسألة تنحي القضاة.

٧ - وكقاعدة عامة، لا يُنظر في الشكاوى المتعلقة بقضية لا تزال قيد النظر إلى حين البت في القضية.

٨ - وينبغي أن تتضمن الشكاوى المتعلقة بسوء سلوك أحد القضاة أو عدم أهليته ما يلي:

- (أ) اسم المشتكي وعنوانه؛
- (ب) تاريخ ومكان وقوع سوء السلوك المزعوم؛
- (ج) اسم القاضي الذي قُدمت الشكاوى بحقه؛
- (د) وصف مفصّل لسوء السلوك أو فقدان الأهلية المزعوم، بما في ذلك تاريخ وقوعه؛
- (هـ) أي معلومات أخرى ذات صلة، بما في ذلك أسماء الشهود على الواقعة موضوع الشكاوى والمعلومات التي تتيح الاتصال بهم، إن وجدت، والأدلة المستندية إن توافرت؛
- (و) توقيع المشتكي وتاريخ تقديم الشكاوى.

٩ - ويجوز أن يتولى تمثيل المشتكي، على نفقته الخاصة، شخص آخر.

١٠ - وعند استلام الشكاوى، يعيد الرئيس أو القاضي المستلم للشكاوى النظر فيها بغرض تحديد التدابير اللازمة، إن وجدت.

١١ - وإذا قرر الرئيس أو القاضي المستلم للشكاوى أنه ليس من المناسب اتخاذ أي إجراء آخر، فعليه أن يخطر المشتكي بذلك خطياً، في غضون سبعة أيام، مع تقديم الأسباب التي استند إليها القرار، وإرسال نسخة إلى القاضي الذي قدمت الشكاوى ضده ("القاضي المعني").

١٢ - وإذا قرر الرئيس أو القاضي المستلم للشكاوى أن هناك ما يبرر اتخاذ إجراء آخر، فعليه أن يزود القاضي المعني بنسخة من الشكاوى مرفقة بأية وثائق داعمة له، ويدعوّه إلى تقديم تعليقاته خطياً في غضون أسبوعين، ما لم يمنحه الرئيس أو القاضي المستلم للشكاوى مهلة إضافية للقيام بذلك.

١٣ - وإذا تمت تسوية الشكوى على نحو غير رسمي وبما يرضي الطرفين في أي وقت من الأوقات أثناء نظر الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى فيها، يُلغ المشتكي الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى بذلك ويغلق ملف الشكوى.

١٤ - وإذا رأى الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى، عقب إجراء استعراض أولي، أن من المناسب إجراء المزيد من التحقيقات، يُلغ المشتكي بذلك.

١٥ - وإذا رأى الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى أن ثمة أسبابا كافية لإجراء تحقيق رسمي، فعليه أن يُنشئ فريقا من الخبراء الخارجيين ليحقق في الادعاءات وأن يقدم تقريرا عن استنتاجاته وتوصياته إلى الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى. وينبغي أن يتألف فريق الخبراء من ثلاثة أعضاء من القضاة الحاليين أو السابقين أو غيرهم من الحقوقيين البارزين. وعند تعيين أعضاء الفريق، على الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى أن يأخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

١٦ - ويحدد الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى اختصاصات فريق الخبراء. وتكفل هذه الاختصاصات أن يُمنح القاضي المعني كافة الضمانات اللازمة لإجراء محاكمة وفق الأصول القانونية.

١٧ - ويجوز أن يتولى تمثيل القاضي المعني، على نفقته الخاصة، شخص آخر.

١٨ - وينجز فريق الخبراء تحقيقاته ويرفع تقريرا خطيا إلى الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الشكوى إلى الفريق.

١٩ - ويتولى جميع قضاة المحكمة المختصة، باستثناء القاضي المعني، استعراض تقرير الفريق، ثم يقدمون توصية باتخاذ أحد الإجراءات التالية:

(أ) إذا رأى أغلبية القضاة أن الشكوى لا تستند إلى أسس قوية، يغلق ملف الشكوى، ويخطر الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى القاضي المعني والمشتكي خطيا؛

(ب) إذا رأى أغلبية القضاة أن الشكوى تستند إلى أسس قوية غير أن عزل القاضي المعني ليس له ما يبرره، يتخذ الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى الإجراءات التصحيحية على النحو الذي يراه مناسبا؛

(ج) إذا أجمع القضاة على أن الشكوى تستند إلى أسس قوية وأن المسألة على درجة من الخطورة بحيث يكون لعزل القاضي ما يبرره، فعليهم إخطار الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى في المحكمة بذلك. وينبغي أن يحيل الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى

المسألة إلى الجمعية العامة، بواسطة مجلس العدل الداخلي، ليطلب عزل القاضي المعني. ويتولى الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى إخطار القاضي المعني بهذه التوصية في أقرب وقت ممكن؛

(د) إذا رأت أغلبية القضاة أن الشكوى تستند إلى أسس قوية وأن المسألة تبلغ درجة من الخطورة بحيث يكون لعزل القاضي المعني ما يبرره، يتخذ الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى الإجراءات التصحيحية على النحو الذي يراه مناسباً. وتتاح للقاضي المعني فرصة لتقديم بيانات خطية نهائية فيما يتعلق بالجزاءات المقترحة؛

(هـ) عند الانتهاء من العملية الوارد ذكرها في هذه الفقرة، يتم إخطار المشتكي بما آل إليه البت في الشكوى.

٢٠ - وتُراعى السرية في عملية استعراض الشكوى حتى البت فيها نهائياً. وإذا كان القرار النهائي هو القرار المنصوص عليه في الفقرة ١١ أو ١٣ أو ١٩ (أ)، يبقى اسم القاضي المعني سرياً بعد انتهاء هذه العملية.

٢١ - ويقدم رئيساً محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف، بواسطة مجلس العدل الداخلي، تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن البت في الشكاوى.

٢٢ - وتدخل هذه الآلية حيز النفاذ بعد موافقة الجمعية العامة عليها.